



Distr.  
GENERAL

UNEP/IG.53/2  
11 January 1985

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر المفوضين المعنى بحماية طبقة الأوزون  
فيينا ، ١٨ - ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٥

## النظام الداخلي المؤقت

### المحتويات

#### الصفحة

#### المادة

### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

٦	.....	١- تكوين الوفود
٦	.....	٢- الممثلون المناوبون والمستشارون
٦	.....	٣- تقديم وثائق التفويض
٦	.....	٤- لجنة وثائق التفويض
٧	.....	٥- الاشتراك المؤقت في المؤتمر

### ثانيا - أعضاء المكتب

٧	.....	٦- الانتخابات
٧	.....	٧- سلطات الرئيس العامة
٧	.....	٨- الرئيس بالنيابة

المحتويات (تابع)المادةالصفحة

- ٨ ..... ٩- تغيير الرئيس
- ٨ ..... ١٠- الرئيس لا يشترك في التصويت

ثالثا - مكتب المؤتمر

- ٨ ..... ١١- تكوينه
- ٨ ..... ١٢- الأعضاء البديلون
- ٩ ..... ١٣- وظائف المكتب

رابعا - الأمانة العامة

- ٩ ..... ١٤- واجبات الأمين العام
- ٩ ..... ١٥- واجبات الأمانة العامة
- ١٠ ..... ١٦- بيانات الأمانة العامة

خامسا - تصريف الأعمال

- ١٠ ..... ١٧- انصاب القانوني
- ١٠ ..... ١٨- الكلمات
- ١٠ ..... ١٩- الأسبقية
- ١١ ..... ٢٠- النقاط النظامية
- ١١ ..... ٢١- أفعال قائمة المتكلمين
- ١١ ..... ٢٢- حق الرد
- ١١ ..... ٢٣- تأجيل المناقشة
- ١١ ..... ٢٤- أفعال باب المناقشة

المحتويات (تابع)

<u>المادة</u>	<u>الصفحة</u>
٢٥- تعليق الجلسة أو رفعها	١٢
٢٦- ترتيب الاقتراحات	١٢
٢٧- المقترحات الأساسية	١٢
٢٨- الاقتراحات الأخرى والتعديلات	١٢
٢٩- البت في مسألة الاختصاص	١٢
٣٠- سحب الاقتراحات والتعديلات والاقتراحات الاجرائية	١٢
٣١- اعادة بحث الاقتراحات	١٢
٣٢- دعوة المستشارين الفنيين	١٢

سادسا - التصويت

٣٣- حقوق التصويت	١٤
٣٤- الأغلبية المطلوبة	١٤
٣٥- معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"	١٤
٣٦- طريقة التصويت	١٤
٣٧- القواعد الواجبة الاتباع اثناء التصويت	١٥
٣٨- تعليل التصويت	١٥
٣٩- تجزئة الاقتراحات والتعديلات	١٥
٤٠- التصويت على التعديلات	١٥
٤١- التصويت على الاقتراحات	١٦
٤٢، ٤٣، ٤٤- الانتخابات	١٦
٤٥- انقسام الاصوات بالتساوي	١٧

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
<u>سابعاً - اللجان</u>	
١٧	٤٦- اللجنة الجامعة
١٧	٤٧- لجنة الصياغة
١٨	٤٨- أعضاء المكاتب
١٨	٤٩- انصباب القانوني
١٨	٥٠- أعضاء المكاتب وتصريف الاعمال والتصويب
<u>ثامناً - اللغات والمحاضر</u>	
١٩	١- لغات المؤتمر
١٩	٢- الترجمة الشفوية
١٩	٣- المحاضر والتسجيلات الصوتية
١٩	٤- لغات الوثائق الرسمية
<u>تاسعاً - الجلسات العلنية والسرية</u>	
٢٠	٥- الجلسات العامة ولسات اللجان
٢٠	٦- جلسات اللجان الفرعية والافرقة العاملة
٢٠	٧- البلاغات الصحفية
<u>عاشراً - المشتركون والمراقبون الآخرون</u>	
٢٠	٨- ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
٢١	٩- ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفحة مراقبين في دورات واعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
٢١	٦٠- ممثلو حركات التحرير الوطني
٢١	٦١- ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها
٢٢	٦٢- مراقبو المنظمات الدولية الأخرى
<u>حادى عشر- تعديل النظام الداخلى</u>	
٢٢	٦٣- طريقة التعديل

## أولا - التمثيل ووثائق التفويض

### تكوين الوفود

#### المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس وفد ومن يلزم من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين .

### الممثلون المناوبون والمستشارون

#### المادة ٢

للممثل المناوب او المستشار ان يتولى مهام الممثل بتسمية من رئيس الوفد .

### تقديم وثائق التفويض

#### المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين واسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الامين التنفيذي للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن امكن . كما يبلغ اى تغيير لاحق في تكوين الوفود الى الامين التنفيذي . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة او الحكومة وإما عن وزير الخارجية .

### لجنة وثائق التفويض

#### المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض . وهي تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس . وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون ابطاء .

## الاشتراك المؤقت في المؤتمر

### المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في شأن وثائق تفويضهم .

## الانتخابات

### المادة ٦

ينتخب المؤتمر رئيسا ونائبي رئيس ومقررا ولل مؤتمر أن ينتخب كذلك اي اعضاء مكتب آخرين يرى حاجة اليهم للاضطلاع بمهامه .

## سلطة الرئيس العامة

### المادة ٧

١- يقوم الرئيس ، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع اخرى من هذا النظام ، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الجامعة ، وعلان افتتاح كل جلسة واختتامها ، وادارة المناقشات ، وضمان مراعاة احكام هذا النظام ، واعلا ، حق الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت ، وعلان المقررات . ويبت الرئيس في اللقطة النظامية ؛ وله ، مع مراعاة احكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها . وللرئيس ان يقترح على المؤتمر انتقال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل ان يتكلم في مسألة ما . وتأجيل المناقشة أو اقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢- يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

## الرئيس بالنيابة

### المادة ٨

١- اذا وجد الرئيس ضرورة لتعيينه عن احدى الجلسات أو جزء منها ، فعليه أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقيم مقامه .

٠٠/٠٠

٢- لـنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات .

تغيير الرئيس

#### المادة ٩

في حالة عدم تمكّن الرئيس من أداء مهام وظيفته ، ينتخب رئيس جديد .

الرئيس لايشترك في التصويت

#### المادة ١٠

لايشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت في المؤتمر ، بل يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت نيابة عنه .

ثالثاً - مكتب المؤتمر

تكوينه

#### المادة ١١

ينشأ مكتب يتألف من رئيس المؤتمر ونائبي الرئيس والمقرر ورئيس لجنة الصياغة . ويتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر ، أو - في حالة تغيبه - أحد نائبي الرئيس بتعيين منه .

الأعضاء البديلون

#### المادة ١٢

إذا وجد الرئيس أو احد نائبي الرئيس او المقرر ضرورة لتغيبه أثناء جلسة لمكتب المؤتمر ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور تلك الجلسة والتصويت فيها . ويعين رئيس لجنة الصياغة في حالة تغيبه أحد أعضاء لجنة الصياغة بديلاً له . ولا يكون لعضو لجنة الصياغة حين يحضر جلسات المكتب حق التصويت إذا كان أحد أعضاء وفده عضواً في المكتب .

## وظائف المكتب

### المادة ١٣

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً ويعمل ، بمراعاة قرارات المؤتمر ، على ضمان تنسيق أعماله .

### رابعاً - الأمانة العامة

#### واجبات الأمين العام

### المادة ١٤

- ١- المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الأمين العام للمؤتمر . ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر ولجانه .
- ٢- يعين الأمين العام للمؤتمر أميناً تنفيذياً للمؤتمر ، ويوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانه ويتولى الاشراف عليهم .

#### واجبات الأمانة العامة

### المادة ١٥

- تقوم الأمانة العامة للمؤتمر ، وثقاً لهذا النظام ، بما يلي :
- ( أ ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛
  - ( ب ) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛
  - ( ج ) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها ؛
  - ( د ) اعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
  - ( هـ ) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة ؛
  - ( و ) القيام بوجه عام باداء كل الأعمال الأخرى التي يتطلبها المؤتمر .

## بيانات الامانة العامة

### المادة ١٦

للأمين العام للمؤتمر ، أو لأي عضو في الامانة العامة يسميه الأمين العام لهذا الغرض ، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أية مسألة قيد النظر .

### خامسا - تصريف الأعمال

#### النصاب القانوني

### المادة ١٧

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات متى حضرها ممثلو ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل ؛ ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

#### الكلمات

### المادة ١٨

١- لايجوز لأحد التحدث أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على اذن من الرئيس ومع مراعاة أحكام المادتين ١٩ و ٢٠ والمواد ٢٣ الى ٢٥ ، يعطى الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم اياها . وتتولى الامانة العامة مهمة وضع قائمة بالمتكلمين . وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام اذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . ويسمح ، قبل اتخاذ قرار ، لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد هذا التحديد ولاثنتين في معارضته . واذا تحددت المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المحدد فعلى الرئيس دعوته الى مراعاة النظام بدون ابطاء .

#### الاسبقية

### المادة ١٩

يجوز اعطاء الاسبقية لرؤساء اللجان أو مقرريها أو لممثلي اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة بغية شرح النتائج التي خلصت اليها لجانهم أو لجانهم الفرعية أو اشرفتهم العاملة .

## الغلاط النظامية

### المادة ٢٠

لاي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة ، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام . وللممثل أن يعلن في قرار الرئيس ، شيطـرح الطعن للتمويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المموقين . ولايجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

## اقفال قائمة المتكلمين

### المادة ٢١

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن اقفال القائمة .

## حق الرد

### المادة ٢٢

يعطي الرئيس حق الرد لأي ممثل دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز منسح الفرصة لأي ممثل آخر للرد عليه . وينبغي أن يتوخى المثلون الأيجاز قدر الامكان في مساهمتهم لهذا الحق .

## تأجيل المناقشة

### المادة ٢٣

لاي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ويجوز لائنين من الممثلين ، بالاضافة الي مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولائنين ان يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتمويت .

## اقفال باب المناقشة

### المادة ٢٤

لاي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث ، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولايسح بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة الا لائنين من المتكلمين يحارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتمويت .

## تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٥

لأى ممثل ، أثناء مناقشة أى مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون هذا الاقتراح موضع مناقشة ، بل يطرح للتصويت فوراً .

## ترتيب الاقتراحات

المادة ٢٦

مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ تعطي الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- ( أ ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- ( ب ) اقتراح رفع الجلسة ؛
- ( ج ) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛
- ( د ) اقتراح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

## المقترحات الأساسية

المادة ٢٧

- ١- ينظر المؤتمر في مسألة حماية طبقة الأوزون ، ويضمن المؤتمر نتائج غني وثيقة ختامية ترفق بها اتفاقية وما يستنسه المؤتمر من بروتوكولات وقرارات .
- ٢- تكون المقترحات الأساسية المقدمة لكي ينظر فيها المؤتمر متمثلة في مشروع الاتفاقية لحماية طبقة الأوزون ، ومشروع البروتوكول المرفق بالتقرير النهائي لتقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لاعداد اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون .

## الاقتراحات الأخرى والتعديلات

المادة ٢٨

تقدم الاقتراحات الأخرى والتعديلات المقترحة عليها ، في العادة ، كتابة الى الأمين

التنفيذي للمؤتمر الذي يعتم نسخا منها على جميع الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة ، الا انه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات ، أو الاقتراحات الاجرائية ، حتى ان لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عمت أو انها لم تعتم الا في اليوم نفسه .

البت في مسألة الاختصاص

#### المادة ٢٩

مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد اقتراح أو تعديل معروض عليه ، وذلك قبل مناقشة المسألة أو اجراء التصويت على الاقتراح أو التعديل موضع النظر .

سحب الاقتراحات والتعديلات والاقتراحات الاجرائية

#### المادة ٣٠

لصاحب الاقتراح أو التعديل أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شرط ألا يكون قد ادخل عليه تعديل . ولأى ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو التعديل أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذه الصورة .

اعادة بحث الاقتراحات

#### المادة ٣١

متى اعتمد اقتراح أو رفض ، لا تجوز اعادة بحثه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اعادة البحث الا لاثنتين من المتكلمين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

دعوة المستشارين الفنيين

#### المادة ٣٢

للمؤتمر أن يدعو لحضور جلسة أو أكثر من جلساته ، أي شخص يعتبر أن يعتبر أن مشورته الفنية مفيدة في أعمال المؤتمر .

سادسا - التصويتحقوق التصويتالمادة ٢٣

لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد .

الاجلبية المطلوبةالمادة ٢٤

١- تتخذ قرارات المؤتمر في جميع مسائل الأساس بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .

٢- تتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

٣- اذا ثار خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما اجرائية أم مسألة أساس يبت رئيس المؤتمر ني الأمر . وي طرح أى طعن في قرار الرئيس للتصويت نورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله اغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٢٥

في هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . اما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

طريقة التصويتالمادة ٢٦

يصوت المؤتمر عادة بيرقع الأيدي أو بالوقوف ، وتكن لأى ممثل أن يطلب التصويت بنداء الاسماء . ويجرى نداء الاسماء حسب الترتيبي الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة فسي انموتمر، ابتداء بالوفد الذى يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

## القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

### المادة ٢٧

يعلن الرئيس بدء التصويت ، وبعده لا يسمح لأي ممثل بالتدخل إلى أن تعلن نتيجة التصويت ، إلا أن يكون ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

### تعليـل التصويت

### المادة ٢٨

للممثلين أن يدلوا ببيانات قصيرة لا تخرج عن تعليق أصواتهم ، قبل بدء التصويت أو بعد أن تكتمل عملية التصويت . ولا يجوز لممثل دولة من مقدمي اقتراح أو تعديل أو اقتراح اجرائي أن يتكلم تعليلا للتصويت عليه ما لم يكن قد ادخل عليه تعديل .

### تجزئة الاقتراحات والتعديلات

### المادة ٢٩

لأي ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو تعديل . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . وإذا قبل اقتراح التجزئة ، فإن اجزاء الاقتراح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع اجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا بمجموعه .

### التصويت على التعديلات

### المادة ٤٠

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجرى التصويت على التعديل أولا . وإذا اقتراح تعديلا أو أكثر على اقتراح ما ، يصوت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الاصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا وهكذا إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . على أنه إذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر فلا يطرح التعديل الآخر للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت . ويعتبر أي اقتراح تعديلا لاقتراح آخر إذا اقتصر على اضافة للاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تدقيق جزء منه .

### التصويت على الاقتراحات

#### المادة ٤١

إذا كان اقتراحان أو أكثر يتعلقان بمسألة واحدة ، يصوت المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر خلاف ذلك . وللمؤتمر ، بعد التصويت على أى اقتراح ، فيها ، أن يقرر ما إذا كان سيتم على الاقتراح الذى يليه .

#### الانتخابات

#### المادة ٤٢

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السرى ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

#### المادة ٤٣

١- إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أى مرشح فى الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التى ادلى بها الممثلون الحاضرون المصوتون ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . وإذا انقسمت الأصوات بالتساوى فى الاقتراع الثانى ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢- فى حالة تعادل الأصوات فى الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، يجرى اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين ، يخفض العدد بالقرعة الى اثنين ثم يواصل الاقتراع ، اللذى يقتصر عليهما ونفا للقرعة السابقة .

#### المادة ٤٤

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية فى وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد تلك المناصب من بين المرشحين اللذين حصلوا على الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين . فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابه ، تجرى اقتراحات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر

عدد من الاصوات في الاقتراع الذي سبقه لايزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ؛ على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص او وفد تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا اجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون ان تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الاصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، لايزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

### انقسام الاصوات بالتساوي

#### المادة ٤٥

إذا انقسمت الاصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية ، يعتبر المقترح أو التعديل أو الاقتراح الاجرائي مرغوباً .

#### سابعا - اللجان

#### اللجنة الجامعة

#### المادة ٤٦

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة وحيدة ، ولها ان تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة .

#### لجنة الصياغة

#### المادة ٤٧

١- ينشئ المؤتمر لجنة صياغة لايتجاوز عدد أعضائها السبعة . ويعين المؤتمر أعضاء اللجنة بناء على اقتراح مكتب المؤتمر . ويشترك مقرر اللجنة الجامعة ، بحكم منصبه ، في أعمال لجنة الصياغة دون أن يكون له حق التصويت .

٢- تتولى لجنة الصياغة ، اعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة اذا ما طلب اليها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك . كما تقوم بتنسيق صياغة جميع النصوص المعتمدة ومراجعتها، وتقديم تقاريرها اما الى المؤتمر أو الى اللجنة الجامعة حسب الاقتضاء .

## اعضاء المكاتب:

المادة ٤٨

تنتخب كل لجنة وكل لجنة فرعية كما ينتخب كل فريق عامل أعضاء مكتبه ما لم يكن في المادتين ٧٦ ما ينص على خلاف ذلك .

## النصاب القانوني

المادة ٤٩

١- لرئيس اللجنة الجامعة أن يعلن اغتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات متى حضرها ممثلو ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أى قرار .

٢- يكتمل النصاب القانوني لمكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض أو أى لجنة فرعية أو فريق عامل بحضور اغلبية الممثلين في أى منها .

## أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

المادة ٥٠

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والخامس والسادس فيما سبق مع تطويعها حسب مقتضى الحال ، على سير الأعمال في اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ، باستثناء ما يلي :

( أ ) يجوز لرؤساء مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت ؛

( ب ) تتخذ بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة فيما عدا إعادة النظر في مقترح أو تعديل ، التي تتطلب الاغلبية المنصوص عليها في المادة ٣١ .

## ثامنا - اللغات والمحاضر

### لغات المؤتمر

#### المادة ٥١

لغات المؤتمر هي : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### الترجمة الشفوية

#### المادة ٥٢

- ١- تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى بقية لغات المؤتمر .
- ٢- لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر . وعليه في هذه الحالة أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى لغات المؤتمر ، ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة ، لدى الترجمة الى بقية لغات المؤتمر ، أن يستندوا الى الترجمة الشفوية المقدمة بتلك اللغة الاولى .

### المحاضر والتسجيلات الصوتية

#### المادة ٥٣

تعد الأمانة العامة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الجامعة . وتعد تسجيلات صوتية لجلسات اللجان الاخرى واللجان الفرعية والأفرقة العاملة متى قررت ذلك الهيئة المعنية.

### لغات الوثائق الرسمية

#### المادة ٥٤

توفر الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر .

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

## الجلسات العامة وجلسات اللجان

المادة ٥٥

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

## جلسات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة

المادة ٥٦

كقاعدة عامة ، تكون جلسات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة جلسات سرية .

## البلاغات الصحفية

المادة ٥٧

لدى انتهاء أى جلسة سرية يجوز إصدار بلاغ صحفي عن طريق الامين التنفيذي .

عاشرا - المشتركون والمراقبون الآخرون

## ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

المادة ٥٨

يمكن للممثلين الذين يعينهم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يشتركوا في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعة ، واللجان الأخرى ، واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ، وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة .

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية  
العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال  
جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية  
الجمعية العامة

#### المادة ٥٩

يحق للممثلين الذين تعينهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة ، أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداورات المؤتمر واللجنة الجامعة ، حسب الاقتضاء ، في مداورات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

ممثلو حركات التحرير الوطني

#### المادة ٦٠

للممثلين الذين تعينهم حركات التحرير الوطني المدعوة إلى المؤتمر ان يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مداورات المؤتمر واللجنة الجامعة ، وحسب الاقتضاء ، في مداورات اللجان الأخرى او اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

#### المادة ٦١

للممثلين الذين تعينهم هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداورات المؤتمر واللجنة الجامعة ، وحسب الاقتضاء ، في مداورات اللجان الأخرى او اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

## مراقبو المنظمات الدولية الأخرى

المادة ٦٢

للمراقبين الذين تعينهم المنظمات الدولية الأخرى المدعوة الى المؤتمر أن يشتركوا ، دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مداوات المؤتمر واللجنة الجامعة ، وحسب الاقتضاء ، في مداوات اللجان الأخرى او اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

حادي عشر - تعديل النظام الداخلي

## طريقة التعديل

المادة ٦٣

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .

-----